المسح وان كان في خف واحد يجمع فلا بد ويشترط
ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر الانهام وهو مقدار
ثلاثة اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق
اكثر من قدر ثلاث اصابع وانتياقه اقل من ذلك
لا يمنع جواز المسح وكذا لو انتقق خرزه الا انه لا يرى
شيء من القدم ولو كان يبدو حالة المشي ولا
يبدو حالة الوضع يمنع كذا ذكر في المحيط وان كان
على الغلب لا يمنع فالخرق اذا كان فوق الكعب
لا يمنع واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف
غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه وان
نزع بعض القدم عن ساقه وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح وفي بعض التراجم اذا صار بحال تعذر

المشي

المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض التراجم
ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع
لا ينتقض وهو رواية عن محمد رحمه الله وبه اخذ
بعض المشايخ وفي كتاب الصلاة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه اذا انتقل
جميع اخدى القدمين ينتقض مسحه رجل اخرج
عقبيه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في الخف
في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه
عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع ان كان صدور
في موضعه والعقب تخرج ويدخل ولا ينتقض
مسحه ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم ترتفع
العقب حتى يخرج وان وضع عاد العقب الى موضعها
لا ينتقض وعن محمد خف فيه ثقب مفتوح وبطانته

Copyright © King Saud University